من الافتتان بها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلوة
حتى تغتسل وفي بعض الاحاديث ما معناه
ان من مرة على اجانب وشمّ طيبها فهي زانية وقوله
ولا التبرج بالزينة كفعل الجفاه
اي كفعل الجاهلية الاولى قال الله سبحانه وتعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقال تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وقوله
ولا الخروج مع كشف لشيء اباه
الشرع فاتبع لشرع الله دع ما عداه
اي ولا يجوز لها ان تخرج مع كشف لشيء ابا
الشرع كشفه اي منع الشرع من كشفه اي
حرمه وكل بدن المرأة عورة عند الاجانب وما
عدا وجهها وكفيها في صلاتها وما يبدو
من

سترتها وركبتها عند محارمها والنساء اي فيجب
عليها اذا اراد الخروج ان تستر جميع بدنها
عن اعين النّاظرين وقال الاحناف قال صلى الله عليه وسلم
اني لغيور وما من امرأة لا يغار لا منكوس القلب
والطريق المغني عن الغير ان لا يدخل عليها
الرجال وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة اي شيء خير للمراة
قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى
والثقب في الحيطان لا يطلع النساء على الرجال
وقال عمر رضي الله عنه اعروا النساء يلزمن
الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج
في الهيئة الرثة وكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنساء في حضور المساجد والصواب الان المنع و
قد استصوب ذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)